

114715 - بيع الأرض بأرض أكبر منها في المساحة

السؤال

هل يجوز لي أن أشتري أرضاً مساحتها مائة وثلاثين متراً مربعاً في ضاحية جيدة بأرض مساحتها مائة وثلاثين ألف متر مربع في ضاحية أقل مرتبة؟ هل هذا شكل من أشكال الربا الفضل؟

الإجابة المفصلة

ليس هذا شكلاً من أشكال الربا، وليست الأرض من الأصناف التي يجري فيها ربا البيوع، كالذهب والفضة.

فيجوز بيع الأرض بالأرض، سواء تساوت المساحة أم اختلفت.

وقد ثبت في صحيح البخاري (1973) أن ابن عمر اشترى من عثمان رضي الله عنه أرضاً له في المدينة بأرض في خيبر.

قال ابن حجر في "فتح الباري": (6/438): "وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْأَرْضِ بِالْأَرْضِ" انتهى.

والله أعلم